

المبسوط في فقه الإمامية

[78] تالف فالحكم فيه وفي القسم الثالث وهي الأموال التي قد تتلف وقد لا تتلف كالحيوان وما أشبهه واحد. فإذا أراها ثم ابتاعها بعد مدة فإنه يصح بيعه لأن الأصل السلامة والسلامة يجوز فيه من غير أمانة فيبني على الأصل. فصل: في بيع الخيار وذكر العقود التي يدخلها الخيار ولا يدخلها. بيع الخيار على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يعقد العقد بالاجاب والقبول فيثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما، ويسمى هذا خيار المجلس. فإذا ثبت بينهما العقد وأراد أن يوجبا العقد ويبطلا الخيار جاز لهما أن يقولوا أو يقول أحدهما ويرضى به الآخر: قد أوجبنا العقد و أبطلنا خيار المجلس فإنه يثبت العقد ويبطل الخيار المجلس. الثاني: أن يشترطاً حال العقد أن لا يثبت بينهما خيار المجلس فإن ذلك جائز أيضاً. الثالث: أن يشترطاً في حال العقد مدة معلومة قل ذلك أم كثر ثلاثاً كان أو أكثر أو أقل هذا فيما عدا الحيوان. فأما الحيوان فإنه يثبت فيه الخيار ثلاثاً شرطاً أو لم يشترطاً للمشتري خاصة، وما زاد عليها فعلى حسب ما يشترطانه من الخيار إما لهما أو لواحد منهما فإن أوجبا البيع (1) بعد أن يشترطاً مدة معلومة ثبت العقد وبطل الشرط المتقدم. إذا أراد أن يشتري لولده من نفسه، وأراد الانعقاد ينبغي أن يختار لزوم العقد عند انعقاد العقد أو يختار بشرط بطلان الخيار على كل حال، وقد قيل: إنه ينتقل من المكان الذي يعقد فيه العقد فيجري ذلك مجرى تفرق المتبايعين. فأما العقود التي يدخلها الخيار فنحن نذكرها عقداً عقداً وما يصح فيه الخيار وما لا يصح: أما البيع فإن كان بيع الأعيان المشاهدة دخلها خيار المجلس باطلاق العقد وخيار _____ (1) في بعض النسخ _____ (العقد).